


تجاري ١

2018/2017



- **تعريف القانون التجاري:** - هو فرع من فروع القانون الخاص ويتحدد موضوعه بالأعمال التجارية والتجار.
- هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين التجار، وتنظم المعاملات التجارية.

مصادر القانون التجاري

ترتيب المصادر حسب القوة	مصادر تفسيرية - غير الزامية	مصادر الزامية
1 - القواعد الامرة في القانون التجاري.	1 - القضاء.	1 - قانون التجارة.
2 - العرف التجاري.		2 - القانون المدني.
3 - النصوص المكملة في القانون التجاري.	2 - الفقه.	3 - الأعراف التجارية. (العرف)
4 - القواعد الامرة في القانون المدني.		4 - العادات التجارية
5 - العادات التجارية الجارية.		
6 - النصوص المكملة في القانون المدني.		
7 - القضاء.		
8 - الفقه.		

أهمية التمييز بين العمل التجاري والمدني

الاعمال المدنية	الاعمال التجارية	
		1 - الاختصاص القضائي
	- الكويت لم تأخذ بنظام الأزواج القضائي - من الممكن نظرهم بالدائرة المدنية او التجارية. - بعض الدول أنشأت محاكم متخصصة في القانون التجاري لكي تتوافق الاحكام القضائية مع البيئة التجارية - وهذا النظام هو الأفضل.	
	- الأصل يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات. - استثناءا تطلب الكتابة للضرورات العملية (عقود الشركات).	2 - الاثبات
	- لا يجوز فيها شهر الافلاس - قانون المديونات اخضع غير التجار لنظام الافلاس.	3 - الإفلاس
	- التضامن غير مفترض ولا بد من الاتفاق عليه بين المدينين.	4 - التضامن
	- رسمي او بريد مسجل، ويجوز في حال الاستعجال ان يكون ببرقية. - يجب ان يكون بشكل رسمي.	5 - الاعذار
	- لا يجوز التأجيل إلا بحكم قضائي وبضرورة. - استثناءا الديون الثابتة بورقة تجارية لا يجوز تأجيلها ولو بضرورة.	6 - المهلة القضائية
	- يجوز للقاضي تقسيط المبلغ او تأجيله (سلطة تقديرية). - يجب ان يكون الحكم نهائي للتنفيذ. - الاستئناف ينفذ.	7 - التنفيذ
	- لا يجوز تقاضي فوائد فيها (يجوز فيها التعويض في حال ثبوت الضرر عند تأخر المدين بالسداد).	8 - الفائدة
	- تقادم طويل يصل إلى ١٥ سنة.	9 - التقادم
	- يكتسبها من يحترف الاشتغال بالأعمال التجارية. الشركات تعتبر تاجرا. إذا يجب عليه امساك الدفاتر التجارية وينطبق عليه شهر الإفلاس.	10 - صفة التاجر

❖ الأعمال التجارية

- **المعيار العام** – الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة، ولو كان غير تاجر. (تحقيق الربح من فروق الاسعار).

معايير تمييز الأعمال التجارية

الاعمال التجارية لذاتها (بنص القانون)	الاعمال التجارية بسبب المضاربة
1. عمليات البنوك	- هي الاعمال التي يقوم بها الشخص العادي بقصد المضاربة بغير عمل تجاري.
2. الحسابات الجارية.	▪ شروط المضاربة:-
3. عمليات صرف العملات.	1. يكون الحصول على الشيء عن طريق الشراء أو الاستئجار.
4. الوكالة التجارية والسمسة.	- هذا يعني وجود مقابل فلا ينطبق على ما يؤول للشخص نتيجة تبرع أو هبة أو وصية أو وراث.
5. الاوراق التجارية «الكمبيالة – الشيك – سند الامر».	- استبعاد الاعمال الذهنية والمهن الحرة والمهن اليدوية (عمل المحامي – المهندس – الطبيب – بشرط ان لا تكون عقود توريد او مكتب خبرة).
6. تأسيس الشركات وبيع او شراء أسهمها وسنداتها.	
7. المخازن العامة والرهون المترتبة على الاموال المودعة بها.	
8. استخراج المعادن والزيوت وقطع الأحجار وغيرها من موارد الطبيعة.	
9. عقود التأمين.	
10. المحلات المعدة للجمهور مثل «السينما – المطاعم – الملاعب – الفنادق – المطاعم – محلات البيع بالمزايدة».	2. وقوع الشراء أو الاستئجار على عقار أو المنقول.
11. عمليات توزيع الكهرباء والمياه والغاز.	- المنقول قد يكون أموالا مادية (محاصيل الزراعية – مواد خام) أو أموالا معنوية (المصنفات الفنية – العلامات التجارية – براءات الاختراع)
12. عمليات النقل البحري أو الجوي أو البري.	- يجوز بيع العقار بحالته أو تجزئته.
13. وكالات الاعمال ومكاتب السياحة والتصدير والاستيراد.	
14. الطبع والنشر والصحافة والإذاعة والتلفزيون ونقل الاخبار او الصور والاعلانات وبيع الكتب.	3. توافر قصد البيع أو التأجير مسبقا.
15. المصانع وان كانت مقترنة باستثمار زراعي، والتعهد بالإنشاء.	- إذا لم تتوافر النية لتحقيق الربح بإعادة البيع أو التأجير عد العمل مدنيا حتى ولو تغير هذا القصد فالعبرة في بداية العملية وليس نهايتها.
16. مقاولات بناء العقارات، وتعديلها وترميمها وهدمها، متى تعهد المقاول بتقديم المواد الاولية او بتوريد العمال.	- الأصل في الاعمال المدنية ومن يدعي خلاف ذلك عليه اثبات العكس.

❖ الأعمال التجارية بالتبعية:

- المادة ٨ – الأعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية المذكورة في (الأعمال التجارية بسبب المضاربة – الأعمال التجارية لذاتها) أو المسهلة لها، وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته، تعتبر أيضا أعمالا تجارية.
- توسع المشرع الكويتي في إضفاء التجارية على الأعمال وذلك بعدم اكتفائه بما جاء في نص المواد ٣ و ٧، حيث تبنى نظرية العمل التجاري بالتبعية وهو ما جاء صريحا في نص المادة ٨ من القانون التجاري.
- هذه النظرية تعتمد على فكرة انقلاب العمل المدني بطبيعته إلى عمل تجاري والذي يكون اما بسبب ممارسة التاجر لحرقته التجارية (التبعية الشخصية) او بسبب تبعيتها لعمل تجاري اصلي (التبعية الموضوعية).

الأعمال التجارية بالتبعية

الأعمال المختلطة	نظرية التبعية الموضوعية	نظرية التبعية الشخصية
<ul style="list-style-type: none"> ▪ تعريفها – هو العمل الذي يكون تجاريا بالنسبة لأحد الطرفين ومدنيا للطرف الآخر. ▪ موقف المشرع الكويتي من هذه الأعمال: - حسم المشرع الكويتي موقفة من الأعمال المختلطة حيث نصت المادة ١٢ صراحة على (إذا كان العقد تجاريا بالنسبة إلى أحد المتعاقدين دون الآخر سرت احكام قانون التجارة على التزامات العاقد الآخر الناشئة من هذا العقد ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك). - بهذا وضع المشرع الكويتي قاعدة في حالة وجود عمل مختلط، حيث اوجب تطبيق القانون التجاري على الأطراف دون إضفاء التجارية على العمل المختلط ذاته مما لا يدخله ضمن نطاق الأعمال التجارية سابقة الذكر. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ أهمية هذه النظرية: - هو توحيد النظام القانوني الذي يخضع له القائم بالعمل. ▪ شروط تطبيقها: - يكفي ان يكون العمل الأصلي عملا تجاريا، فبالتالي إذا كان العمال المرتبط به أو المسهل له عملا مدنيا، انقلب إلى عمل تجاري بالتبعية الموضوعية للعمل الأصلي. - مثال على ارتباط العمل المدني بالعمل التجاري (تقديم الكفالة للحصول على القرض). - مثال على العمل المدني المسهل للعمل التجاري الأصلي (عقد الايداع – التغليف). 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ أهمية هذه النظرية: - هو التغلب على صعوبة التفرقة بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية ونحن بصدد تحديد نطاق القانون التجاري، حيث تسلم بفكرة الأعمال المدنية منذ بدايته ولكنها تصبغ عليه التجارية متى باشره تاجر لشئون تجارته. - تؤدي إلى توحيد النظام القانوني لأعمال التاجر وتوسيع نطاق القانون التجاري. ▪ شروط تطبيقها: 1. ان يقع العمل من تاجر – ولم يشترط المشرع الكويتي ان يكون العمل بين تاجرين، بل يكفي ان يكون أحد طرفي العلاقة القانونية تاجرا. 2. ان يتعلق العمل بالتجارة – أي ان تكون لازمة لحرفة الناجر ومتعلقة بتجارته ولحاجاته التجارية. - الأصل في عقود التاجر والتزاماته ان تكون تجارية، إلا إذا اثبت تعلق هذه العقود بالالتزامات بمعاملات مدنية. ▪ المجال التطبيقي للنظرية: - العقود – التي يبرمها التاجر وكانت مدنية بطبيعتها تنقلب إلى تجارية. - الالتزامات – التي تقع على عاتق التاجر تنقلب من مدنية إلى تجارية حتى التي تنشأ عن اشباه العقود (الاثراء بلا سبب – الفضالة). - الأعمال الناجمة عن الفعل الضار. - الالتزامات التي يفرضها القانون وتعد أعمالا تجارية بالتبعية للحرفة (تأمين العمال – تعويضات العمال – مكافآت نهاية الخدمة).

❖ التاجر

- **تعريفه** – هو كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز الاهلية الواجبة واتخذ هذه المعاملات حرفه له يكون تاجرا – كذلك كل شركة ولو كانت تزاوول اعمالا غير تجارية.

شروط اكتساب صفة التاجر

2 - الاهلية	1 - الاحتراف
<p>قد يتدخل المشرع أحيانا في وضع ضوابط وقيود على ممارسة بعض الأشخاص للتجارة من باب التنظيم او الحفاظ على المصلحة العامة، كأن يمنع بعض الفئات من ممارسة التجارة (الضباط – الموظفين) او يتطلب شروطا خاصة (كحصول على شهادة معينه وتراخيص) من اجل مزاوله مهنة معينه.</p> <p>- في هذه الحالة يجب التفريق بين الشروط والقيود التي يتطلبها المشرع وبين شرط الاهلية التجارية التي اوجبها القانون لاكتساب الشخص صفة التاجر، فلا يجب الخلط بينهم، فقد يكون الشخص متمتعا بالاهلية التجارية أي بلوغه سن ٢١، ولكنه ممنوع من ممارسة التجارة، وقد يكون الشخص غير مكتمل الاهلية ولا يوجد أي شرط مانع للممارسة ولكنه لن يأخذ صفة التاجر كونه لم يبلغ سن الاهلية التجارية.</p> <p>■ حدد المشرع الكويتي حالتين لا يجوز فيهما للشخص ممارسة التجارة في الكويت:</p> <p>1- الأجنبي الذي لم يتخذ له شريكا او وكيلًا كويتيًا (لا تقل نسبة الشراكة عن ٥١٪ للكويتي).</p> <p>- استثناء ١ – الغير كويتي الذي يمارس حرفة بسيطة او تجارة صغيرة – الغير كويتي الذي يودع أمواله لدى البنوك او الشركات او ما يبرمونه من اتفاقات معها لاستثمار هذه الاموال لحسابهم وللتعامل في النقد الأجنبي، المعادن الثمينة.</p> <p>2- الإفلاس وارتكاب الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار.</p> <p>- لكن إذا زاول أحد الأشخاص الممنوعين في الحالتين السابقتين (الأجنبي – المدان) التجارة بشكل محترف فانه مع هذا يكتسب صفة التاجر ولكن حماية للمتعاملين معهم حسني النية، دون الاخلال بجزاء مخالفة الحظر بالحبس سنة وبغرامة ٢٥٠ دينار او بإحدى العقوبات مع الحكم بإغلاق المحل التجاري في جميع الأحوال.</p>	<p>■ تعريفه – هو ان يتخذ الشخص من النشاط حرفة، بأن يباشره بصفة منتظمة ومستمرة بغرض تحقيق عائد يعتمد عليه كوسيلة للعيش.</p> <p>- لا بد ان يكون التاجر منتظما ومستمرًا في القيام بالعمل التجاري بحيث يعتمد على العائد من هذا العمل.</p> <p>- نصت المادة ١٥ صراحة – لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عارضة دون ان يتخذ التجارة حرفة له، ومع ذلك تخضع المعاملات التجارية التي يقوم بها لأحكام قانون التجارة.</p> <p>■ شروط الاحتراف:</p> <p>1. الاستقلال:</p> <p>- يجب ان يقوم بهذا العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص وان يتحمل الغرم والغنم.</p> <p>- تابعوا التاجر – الموظفين لدى التاجر لا يكتسبون صفة التاجر لعدم توافر صفة الاستقلال.</p> <p>- مديرو الشركات – إذا كان المدير غير شريك لا يكتسب صفة التاجر لعدم توافر صفة الاستقلال.</p> <p>- الشريك المتضامن – هو ما يكون في شركات التضامن والتوصية البسيطة بالأسهم، حيث يكون الشريك مسئولًا مع باقي الشركاء في ديون الشركة وتكون هذه المسئولية غير محدودة، فهذا يكتسب صفة التاجر.</p> <p>- مالك المحل التجاري إذا كان مستغلا الايجار بالكسب يعتبر تاجرا.</p> <p>- مؤجر المحل التجاري لا يعتبر تاجرا إلا إذا كان قد احترف تأجير المحلات التجارية.</p> <p>- مستأجر المحل التجاري يكتسب صفة التاجر كونه يعمل به ولحسابه وباسمه وتنصرف آثار العمل التجاري إليه مما يجعله مستقلا عن المؤجر.</p> <p>- وكيل العقود والوكيل بالعمولة يكتسبون صفة التاجر.</p> <p>- الممثلون التجاريون لا يكتسبون صفة التاجر كونهم يرتبطون بالتاجر بعقد عمل.</p> <p>2. المشروعية:</p> <p>- الأصل ان يرد الاحتراف على نشاط او عمل تجاري مشروع لكي يكتسب القائم به صفة التاجر.</p> <p>● ماذا لو كان النشاط او العمل التجاري غير مشروع؟</p> <p>- الرأي الراجح – هو اكتساب القائم بهذه الاعمال لو مارسها بشكل محترف لصفة التاجر.</p> <p>- وذلك لتطبيق القانون التجاري على اعماله وهذا القانون يعتبر الاقسى لوجود التشديد فيه.</p>

احكام الاهلية

الاجانب	المواطنون (الكويتيون)
<p>1 - أهلية الأجنبي:</p> <p>العبرة بتحديد أهلية الشخص هي قانونه الوطني الشخصي (قانون دولته)، فالعبرة بتحديد الاهلية التجارية للأجنبي بقانون دولته، وبالتالي اذا اعتبر قانون الأجنبي هذا الأخير كامل الاهلية، فيكون اهلا لمباشرة التجارة بالكويت حتى لو لم يكن كذلك بالكويت.</p> <p>والعكس صحيح إذا كان كامل الاهلية وفقا للقانون الكويتي ولم يكن كذلك وفقا لقانون دولته، لا يجوز له مباشرة التجارة في الكويت.</p> <p>لكن لو مارس الأجنبي التجارة في الكويت وهو غير كامل الاهلية وفقا لقانونه الوطني، كأن اخفى سنه الحقيقي او لسبب لا يسهل التعامل معه التنبه إليه، فإن العقد يظل صحيحا وذلك لحماية حسني النية المتعاملين مع الأجنبي حيث انهم اعتمدوا عل ظاهر الامور التي لا يمكن من خلالها كشف الأجنبي.</p> <p>2 - الأجنبية المتزوجة:</p> <p>قد يتضمن القانون الشخصي للمرأة الأجنبية شروطا معينة لممارسة التجارة، كما لو اشترط القانون الوطني للمتزوجة الحصول على اذن زوجها بالاتجار، فبالتالي لا يجوز لهذه الزوجة ممارسة التجارة في الكويت إلا بتحقيق الشروط التي يطلبها قانونها وإلا وقعت اعمالها باطلا لعدم توافر الاهلية التجارية بالنسبة لها.</p> <p>• فرضيات:</p> <p>أ- لا يجوز القانون الشخصي للزوجة الأجنبية لزوجها الاعتراض على احترامها التجارة - كما هو الوضع في القوانين العربية والإسلامية المبنية على الذمة المالية المستقلة للطرفين، فبالتالي لا يجوز للزوج التسلط على زوجته والتحكم بها ماليا، وفي هذه الحالة لا يشترط حصول الزوجة على اذن زوجها لاحترافها التجارة في الكويت.</p> <p>ب- ان يشترط القانون الشخصي للزوجة الحصول على اذن زوجها او مجلس العائلة او يسمح للزوج او للمجلس سحب هذا الاذن - في هذا الفرض يمارس الزوج سلطة على زوجته الأجنبية في مسألة ممارستها التجارة في الكويت، لكن يجب على الزوج ان يقيد هذا الاذن او إمكانية سحبه في السجل التجاري وينشر في صحيفة السجل حتي يحتج به على الغير المتعامل مع الزوجة، حيث لا يحتج على هذا الغير بوجود هذه الشروط إلا من تاريخ النشر، وعليه تقع تصرفات الزوجة صحيحة ومنتجة لأثرها قبل نشر هذا الاذن او القيد، اما بعد النشر تكون باطله، لا يحتج بها تجاه الزوج.</p> <p>ت- ان لا يمارس الزوج حقه في الاعتراض او سحب الاذن او يمارسه لكن دون قيده في السجل ونشره في صحيفته - هنا تكون تصرفات الزوجة الأجنبية صحيحة في الكويت.</p>	<p>1 - الراشدون: الكويتي يتمتع بالاهلية التجارية اللازمة لاكتسابه صفة التاجر تكون متى بلغ سن ٢١ سنة كاملة ولم يعترضه عارض من عوارض الاهلية سواء بعدمها (الجنون - العته) او نقصها (سفه - غفلة) ولم يقم به مانع قانوني يمنع من التجارة (الموظفين - الضباط) او لا يجوز له الاتجار إلا بشرط معين (حصول على ترخيص او شهادة لمهنة).</p> <p>2 - القاصر: هو من لم يبلغ سن الرشد، ومن ثم لا يتمتع بأهلية إبرام الصفقات القانونية وتقع تصرفاته قابلة للإبطال لمصلحته، ولا يجوز له احتراف التجارة ومن ثم اكتساب صفة التاجر، ويأخذ حكم القاصر والسفيه وذو الغفلة، ومن باب أولى يقع هذا الشيء للصغير غير المميز الذي تنعدم اهليته وتقع كل تصرفاته باطله ويأخذ حكمه المجنون والمعتوه.</p> <p>- لا تنطبق احكام الصغير المميز بالقانون المدني على القانون التجاري، وفي حالة من أكمل ١٨ سنه يكون له حق الإدارة فقط دون التصرف بالبيع او الشراء لذلك لا يمكن ان يكون تاجرا.</p> <p>- لا يحق للقاصر او الوالي او الوصي ان ينشئ تجارة جديدة.</p> <p>- حتى ولو اخفى القاصر نقص اهليته بالتدليس، لا يكتسب هذا التصرف صفة التاجر ولا يجوز عليه الحكم بالإفلاس - يمكن الرجوع عليه بالمطالبة بالتعويض بالنسبة لحسن النية.</p> <p>• حكم خاص باستمرار تجارة قائمة للقاصر (ليست تجارة جديدة):</p> <p>- يجوز للمحكمة وفقا لسلطتها التقديرية ان تقرر استمرار التجارة التي آلت إلى القاصر إذا كانت من مصلحة القاصر، والعكس صحيح.</p> <p>- لكن لا يمارس القاصر التجارة بنفسه وانما تكون لثائب عنه كامل الاهلية.</p> <p>- النائب الذي يدير مال القاصر لا يكتسب صفة التاجر لعدم استقلالته.</p> <p>- لا يكون القاصر ملتزما إلا بقدر أمواله المستغلة في التجارة القائمة، ويجوز شهر افلاسه ولكن لا يشمل هطا الإفلاس الاموال الغير مستغلة في التجارة، ولا يترتب عليه أي أثر بالنسبة لشخص القاصر.</p> <p>• حكم خاص بحصة قاصر في شركة التضامن:</p> <p>- وضع المشرع الكويتي حكما خاصا لكل من تأول إليه حصة شريك متضامن ذلك في المادة ٢٧ من قانون الشركات - إذا مات أحد الشركاء استمرت الشركة بين الاحياء منهم وراز لأي من ورثة الشريك المتوفي ان يطلب اعتباره شريكا بالتوصية)</p> <p>- هذا يعني بأن حصة القاصر في شركة التضامن، تنقلب إلى حصة بالتوصية وليست بالتضامن، ولا يتمتع الشريك بالتوصية بصفة التاجر بخلاف الشريك المتضامن، وبهذا تبقى الشركة تضامنية بين المتضامين وحصة القاصر حصة شريك بالتوصية ولا يتغير شكل الشركة، بشرط عدم وجود شرط مخالف.</p>

❖ التزامات التاجر – الإمسك بالدفاتر التجارية

الدفاتر التجارية

- **تعريفها** – هي دفاتر ذات صفحات مرقمة يمسكها التاجر نفسه او بواسطة تابعيه لبيان مركزه المالي بالوجه الذي يتطلبه القانون.
- **أهميتها** – انها تبين للتاجر في كل لحظة وبالارقام نفقات الإنتاج وأسعار البيع وايراداته ومصروفاته وكذلك حركة البضائع وحاله مخازنه ومقدار أرباحه وخسائره.

دورها بالإثبات	أنواع الدفاتر التجارية – ونظامها - ومددها	الملتزمون بها – أنواعها
<ul style="list-style-type: none"> - تعتبر الدفاتر التجارية ذات حجبية في الاثبات وفقا للمشرع الكويتي. - تقديم الدفاتر التجارية للاطلاع عليها: - اعطى المشرع الحق للمحكمة عند نظر الدعوى من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصوم، ابراز الدفاتر والأوراق التجارية للاطلاع عليها فيما يخص موضوع الدعوى المنظورة امامها، واستخلاص ما تراه مفيد للفصل بالدعوى. - يكون التاجر ملزم فقط بتقديم الدفاتر الإلزامية والأوراق التي تستلزمها طبيعة عمله. 	<ul style="list-style-type: none"> - انتظامها: - يجب ان تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ او كتابة في الحواشي او كشط او تحشير. - يجب قبل استعمال دفترى اليومية ودفتر الجرد ان تتم كل صفحة من صفحاتهما، وان يختم على كل ورقة فيهما كاتب العدل. - يجب على التاجر ان يحتفظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لأعمال تجارته، وكذلك يحتفظ بجميع ما يرد إليه من مراسلات وبرقيات وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال تجارته، وذلك للتحقق من مطابقة مستندات التاجر وفواتيره ومراسلاته وبرقياته للقيود الواردة بدفاتره التجارية لضمان صحتها وانتظامها. 	<ul style="list-style-type: none"> - جميع التجار افرادا وشركات ووطنيين او أجانب - كان لهم محل تجاري او لا يلتزمون بإمسك الدفاتر التجارية. - المعفيين من الإمسك بالدفاتر التجارية: 1- أصحاب الحرف البسيطة. 2- الشريك الموصي. 3- الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. 4- الشريك المتضامن. 5- الشريك بالأسهم.
<ul style="list-style-type: none"> - حجبية الدفاتر التجارية: - أجاز المشرع الاحتجاج بالدفاتر التجارية، لكن الدفاتر التجارية ليست المستندات الوحيدة الصالحة للإثبات، حيث ان المسائل التجارية تخضع لمبدأ حرية الاثبات ومنها البيئة والقرائن. - الحالات التي يجوز فيها الاحتجاج بالدفاتر التجارية: 1- احتجاج التاجر بدفاتره ضد تاجر اخر. 2- احتجاج التاجر بدفاتره ضد غير التاجر – الأصل لا يجوز – استثناءا – ان البيانات الواردة في الدفاتر التجارية تجيز للقاضي ان يوجه اليمين المتممة إلى أي من طرفي الدعوى. 3- احتجاج الغير بمواجهة التاجر بدفاتره. 	<ul style="list-style-type: none"> - مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية: - يجب على التاجر ان يحتفظ بدفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد مدة ١٠ سنوات تبدأ من تاريخ إقفالها. - ويجب عليه حفظ المراسلات والمستندات والبرقيات وصورها مدة ٥ سنوات. - لا تعتبر هذه المدة تقادم للحقوق الثابتة في تلك الدفاتر والأوراق، اذ لكل حق تقادم خاص به، فإذا لم يوجد مدة خاصة للتقادم، انقضى الحق بمضي ١٥ سنة. - بل يعتبر انقضاء هذه المدد (١٠ سنوات + ٥ سنوات) هو قيام قرينة على ان التاجر قد أعدم دفاتره او مستنداته، إلا ان هذه القرينة بسيطة يجوز للخصم إثبات بأن التاجر لازال يحتفظ بهذه الاوراق رغم انقضاء المدة، وفي حالة اقع الخصم القاضي بهذا جاز لهذا الأخير إلزام التاجر بتقديم دفاتره إلى المحكمة رغم انقضاء المدة المذكورة سلفا. 	<ul style="list-style-type: none"> - أنواع الدفاتر التجارية الإلزامية: 1- دفتر اليومية. - هو الذي يقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مصروفاته الشخصية، ويتم هذا القيد يوما بيوم، ويجوز للتاجر ان يستعمل دفاتره اليومية لإثبات تفاصيل الانواع المختلفة من العمليات المالية، وفي هذه الحالة يكفي بتقييد اجمالي لهطه العمليات في دفتر اليومية الأصلي. 2- دفتر الجرد. - يقيد فيه التاجر تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في اخر السنة المالية او بيان اجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها وارده بدفاتر وقوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءا متمما لدفتر الجرد.